وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / سعيد حنفى سيد وكيل النيابة الإدارية بمحافظة دمياط بالمؤسسة الاستهلاكية العامة بمرتبه الذى يتقاضاه حاليا .

مادة ٢ — على رئيس المجلس التنفيذى تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك المركزى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة البنك المركزى المصرى من :

الدكتور عبد الحكيم الرفاعى ، محافظا ورئيسا لمجلس الإدارة .

أعضاء
(١) الدكتور حسين خلاف ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبنوك ... ...
(٢) الأستاذ فتحى رضوان ... ...
(٣) الدكتور محمد مصطفى القللى ... ...
(٤) وكيل وزارة الاقتصاد ... ...
(٥) وكيل وزارة الاقتصاد المساعد لشئون البنوك

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن تجديد إعارة السيد المهندس محمد محمود غزالى مدير عام الإدارة العامة للميكانيكا والكهرباء لمحافظة الاسكندرية لمؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الإعارات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٧٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن إعارة السيد / محمد محمود غزال للعمل بمؤسسة الكهرباء والغاز لمدينة الاسكندرية لمدة سنة اعتبارا من ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة محافظة الاسكندرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تجدد إعارة السيد المهندس محمد محمود غزال مدير عام الإدارة العامة الميكانيكا والكهرباء بمحافظة الاسكندرية — لمؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية لمدة سنة اعتبارا من ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٣ على أن تتحمل المؤسسة المذكورة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٦٤

بتحديد مرتب وبدل تمثيل رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعيين فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح السيد / محمد أبو نصير رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير مرتبا قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤

بقواعد تنفيذ المادتين ٢٧ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وبناء على عرض وزير الخزانة والعمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — المنتفعون بأحكام قوانين المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ورقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ولائحة تقاعد العلماء المدرسين والعلماء الموظفين فى الأزهر الذين يجوز لهم طلب تحويل احتياطى معاشهم مقابل تنازلهم عن حقهم فى المعاش أو المكافأة هم :

(أ) المنتفعون الذين يتركون الخدمة بعد العمل بأحكام هذا القرار

(ب) أصحاب المعاشات الذين تركوا الخدمة قبل العمل بأحكام هذا القرار .